



الواقعة
أمانة القصيم

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



شروط ومواصفات هدم القرية السياحية والاستفادة من مخلفاتها في محافظة الرس

الغرض من المشروع

الغرض من المشروع هو **هدم مبنى القرية السياحية والاستفادة من مخلفاتها في محافظة الرس** والهدف من المشروع هو استعادة أقصى ما يمكن من المواد القابلة لإعادة التدوير والتخلص الآمن منها. وهذا المشروع يحتاج الى معدات حديثة وتحتاج خبرة فنية من المستثمر تؤهله للقيام به، والهدف من المشروع هو القيام بكافة الاعمال الموكلة للمستثمر في هذه الشروط والعقد على أعلى المستويات. ويتقيد المستثمر (في سياق تنفيذه للعقد) بكافة الأحكام والشروط الواردة، ملتزماً بالوفاء بذلك باستخدام أحدث الوسائل المناسبة التي تضمن أداء تلك الخدمات بمستوى فني عالي، من خلال توفيره لكافة المواد والأفراد والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة، واستخدامه للأجهزة الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والمتخصصة ليتسنى له القيام بالتنفيذ والإنجاز ضمن أعلى معدلات الأداء المطلوبة وفقاً لأحكام الشروط والمواصفات الفنية.

هذا ويجب على جميع المتقدمين أن يضعوا في اعتبارهم جميع الظروف المحيطة بالعمل، وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة حجم العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة وكافة العوامل التي تؤثر على عرض المزايدة لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والصحي المطلوبين كماً وكيفاً للارتقاء بمستوى الخدمات المطلوبة إلى المستوى المنشود والذي تهدف البلدية الى تحقيقه من طرح المشروع للمزايدة.



وصف العقار

هدم مبنى القرية السياحية والاستفادة من مخلفاتها في محافظة الرس		نوع النشاط
مباني قائمة حسب البيان المرفق في هذه الشروط صفحة (٢٢)		مكونات النشاط
المدينة: محافظة الرس		موقع العقار
الشارع : طريق الملك عبدالعزيز		
رقم المخطط: ١٠٣٣/ق/ر	رقم العقار:	حدود العقار
شمالاً : شارع عرض ٤٠ م	بطول ٢٥٤,٦٠ م	
جنوباً : شارع عرض ٢٠ م	بطول ٣١١,١٠ م	
شرقاً : ارض فضاء حكومية	بطول ٢١٣,٦٠ م	
غرباً : شارع عرض ٣٠ م	بطول ٢٦٦,٣٠ م	
مبنى قائم		نوع العقار
٢٨٠,٠٠٠ م		مساحة الأرض



الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفعة إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
٢٠٢٥/٣/٧ م	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
٢٠٢٥/٤/٨ م	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
٢٠٢٥/٤/٩ م	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط ومواصفات الكترونيا ، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (فرص) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

١-الظرف الفني: (العرض الفني)

م	المستند	مرفق	مختوم
١	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٢	إثبات أن المسئول عن الشركة او وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٣	صورة ساريه المفعول من السجل التجاري		
٤	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٥	صورة شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل مثل هذا النوع من المشاريع		
٦	كراسة الشروط ومواصفات		
٧	البرنامج الزمني لبداية ونهاية أعمال الهدم		

الفصل الأول

١- تعريفات:

يكون للتعبيرات والكلمات التالية في هذه الشروط ومواصفات نفس المعنى المحدد أمام كل منها أدناه ما لم يصرح أو يقتضي سياق الكلام خلاف ذلك.

الوزارة	يقصد بها وزارة الشؤون البلدية والقروية والاسكان.
الإشراف	ويعني الجهة الإدارية وهي صاحب العمل والمشرف على تنفيذ بنود العقد ومراقبة حسن وجودة الأداء ومدى التزام المستثمر بتنفيذ الأعمال المكلف بها والقيام بأي مهام خاصة به من مختلف التخصصات ضمن شروط التشغيل المنصوص عليها بالعقد.
المستثمر	يعني الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة الذين قبل صاحب العمل عطايتهم ويشمل ذلك الممثلين الشخصيين للمستثمر أو من ينوب عنه قانونياً أو من يخصصهم لصالح العمل.
العمل	ويعني الأعمال والالتزامات المطلوب تنفيذها بموجب العقد.
العقد	وتعني التعليمات الموجهة لمقدمي العطاءات وصيغ العقد وكافة الشروط العامة والخاصة ومواصفات الأعمال والالتزامات للمستثمر الجزاءات والحسميات ومواصفات الفنية وجداول الكميات.
النظام	يقصد به نظام ولوائح وتعليمات الاستثمارات البلدية وتنفيذ مشروعاتها مع لائحته التنفيذية، وأية مراسيم أو أوامر سامية، أو قرارات وزارية تكون مفسرة أو مكملة أو معدلة لما سبق فيعمل بما يحقق المصلحة العامة منها.
المشروع	هدم مباني والاستفادة من مخلفاتها
المستثمر	هي شركة او مؤسسة تتولى الاستثمار في تشغيل وصيانة وحدة إعادة التدوير
مقدم العطاء	يقصد بها المؤسسة او الشركة التي ترغب في دخول المزايدة.
العقار	هو عقار مملوك لأمانة بلدية محافظة الرس
النفائيات	يقصد بها جميع المواد التي تم التخلص منها ولا تكون ذات فائدة لمنتجها كالنفائيات المنزلية
المنافسة	

هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايده
بهدف الحصول على أعلى سعر وتتبعها البلدية عند تأجير العقار
او الأنشطة.

الكراسة

كراسة الشروط والمواصفات.

الفصل الثاني

٢- تعليمات الاشتراك في المنافسة:

١/٢ الغرض من المنافسة:

عملاً بنظام التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية وما صدر بشأنها من أوامر سامية وتعاميم وزارية فإن أمانة منطقة القصيم في معرض قيامها بواجباتها التي تهدف إلى المحافظة على الصحة العامة ترغب بإجراء مزيدة عامة لاستثماره والاستفادة من مخلفات الهدم في محافظة الرس حسب البيان المرفق في هذه الشروط صفحة (٢٢) للاستفادة من مخلفاتها عن طريق المزيدة العامة بطريقة المنافسة الإلكترونية ووفقاً للشروط والمواصفات في هذه الكراسة.

٢/٢ مدة العقد: ٥ شهور

١/٢/٢ من تاريخ توقيع العقد.

٢/٢/٢ **يمنح المستثمر أسبوع واحد للتجهيز محسوبة من مدة العقد وغير مدفوعة الاجرة** ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد ، وعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطاءه المالي عن هذه الفترة .

٣/٢ مستندات العقد:

يجب أن تتم جميع الأعمال طبقاً لمستندات العقد التي تتكون من التعليمات الموجهة لمقدمي العطاءات وصيغ العقد وكافة شروطه والتزامات المستثمر ولائحة الجزاءات والحسميات والمواصفات الفنية وجداول الكميات.

٤/٢ الضمان البنكي:

١/٤/٢ **يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٥٠% من العطاء المقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط وغير قابل للإلغاء سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.**

٢/٤/٢ **يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من القيمة المطلوبة .**

٣/٤/٢ يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة وأما العطاء المقبول فسيتم رد الضمان بعد انتهاء عملية الهدم والتأكد من خلو الموقع من مخالفات تذكر بعد التسليم.

٥/٢ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات.

٦/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يحق للمستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٧/٢ معاينة موقع العمل:

على مقدمي العطاءات ضرورة قيامهم بمعاينة المواقع (موضوع المنافسة) معاينة نافية للجهالة قبل وضع أسعارهم للتأكد من كافة الظروف المحيطة به ولن تقبل نهائياً أي شكوى أو طلب بهذا بعد تقديم العطاء.

٨/٢ حضور فتح المظاريف:

يمكن لأي متنافس أو من ينوب عنه (الوكيل) حضور جلسة فتح المظاريف حتى يكون بإمكانه أن يعرف نتيجة العطاءات الأخرى المنافسة.

٩/٢ نطاق العمل:

نطاق العمل بهذه المنافسة يشمل هدم مبنى القرية السياحية داخل محافظة الرس حسب البيان المرفق في هذه الشروط صفحة (٢٢) والاستفادة من مخلفاتها.

الفصل الثالث

٣- شروط عامة:

١/٣ الشروط العامة للاستثمار:

١/١/٣ الغرض من هذه المزايدة هو القيام بجميع الخدمات والأعمال الموضحة ضمن الشروط والمواصفات.

٢/١/٣ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية والأنظمة والتعليمات المتعلقة بهذا النشاط.

٣/١/٣ يجب أن يكون المتقدم لطلب الاستثمار سعودي الجنسية أو من له ترخيص استثماري أما إذا كان المتقدم شركة فيها شريك أو أكثر غير سعودي فتخضع في هذه الحالة إلى الأنظمة الخاصة بالشركات والمعمول بها في المملكة.

٤/١/٣ يحق للبلدية استبعاد الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي لحين انتهاء مدة المنع، كما يحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات مالية متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها.

٥/١/٣ على المستثمر التنسيق مع الجهات المعنية بالنشاط المزمع ممارسته وذلك من أجل الحصول على التراخيص والتعليمات والشروط الخاصة بهذه الأنشطة.

٦/١/٣ على المستثمر الراغب في الدخول في المنافسة أن يكون عرضه متفقاً مع شروط ومواصفات البلدية.

٧/١/٣ يكون معيار الاختيار لأفضل العروض المقدمة (المتفقة مع الشروط والمواصفات) وسيتم الاختيار من بينها للأعلى سعراً.

٨/١/٣ آخر موعد لتقديم العطاءات كما هو موضح بمنصة فرص ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد ذلك الموعد.

٩/١/٣ موعد فتح المظاريف في جلسة علنية كما هو موضح بمنصة فرص

١٠/١/٣ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع .



٣/٣ قبول العطاءات:

١/٣/٣ للجهة صاحبة العمل الحق في الغاء المزايدة طبقاً للمصلحة العامة دون تحمل أي التزامات أو تعويضات مقابل ذلك.

٢/٣/٣ يجب على مقدمي العطاءات معاينة الموقع موضوع المنافسة معاينة تامة والتعرف عليه وعلى جميع الأعمال معرفة تامة وخالية من الجهالة بالإضافة إلى مواصفات ومستندات المزايدة قبل تقديم العطاء.

٣/٣/٣ تخضع هذه المزايدة لنظام لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها والأنظمة ذات الصلة.

٥/٣/٣ على المستثمر بعد انها عملية هدم أي موقع دفن كل ما فيها من خزانات مياه او بيارات بالرمل الصافي وتسويتها بالموقع.

٦/٣/٣ يلتزم المستثمر بمراعاة الأنظمة والتعليمات الأخرى المعتمدة.

٨/٣/٣ تكون عمليات المستثمر على المواقع خاضعة لإشراف البلدية ولمندوبيها طوال مدة العقد.

٩/٣/٣ مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٤/٣ مستندات ومرفقات العطاء:

١/٤/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات ، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية ، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الالكتروني وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً .

٢/٤/٣ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية إذا كان المتقدم شركة، أو وكالة شرعية إذا كان المتقدم مؤسسة، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/٤/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة)

٤/٤/٣ كراسة شروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

٥/٤/٣ صورة سارية المفعول من شهادة تصنيف المقاولين تثبت تصنيف مقدم العطاء في مجال التشغيل والصيانة وأعمال النظافة شريطة أن يكون التصنيف بالدرجة التي تغطي قيمة العطاء أو إرفاق خبرات سابقة في مجال تشغيل مشروعات الهدم لا تقل عن عامين.

٦/٤/٣ صورة السجل التجاري.

٧/٤/٣ صورة شهادة الزكاة والدخل.

٩/٤/٣ تقدم العطاءات على نموذج (٧/٦) ضمن أوراق نسخة الشروط والمواصفات موقعاً ومختوماً من المستثمر وتكتب الأسعار واضحة بالعملة السعودية رقماً وكتابة باللغة العربية.

٥/٣ التزامات مقدم العطاء:

إن واجب المستثمر هو هدم مبنى القرية السياحية في محافظة الرس حسب البيان المرفق في هذه الشروط صفحة (٢٢) طبقاً لهذه المواصفات فيما يلي:

١/٥/٣ يلتزم المستثمر بهدم المباني في محافظة الرس حسب البيان المرفق صفحة رقم (٢٢).

٢/٥/٣ يحصل المستثمر لنفسه على جميع مخلفات المباني.

٣/٥/٣ يلتزم المستثمر بإدارة جميع المواقع الجاهزة للهدم وتأمين العمالة اللازمة مع كافة المواد اللازمة لإنجاز جميع تلك المهام بكفاءة عالية.

٤/٥/٣ لا يحق للمستثمر ترك مخلفات البناء في الموقع لمدة تزيد عن ثلاثة ايام.

٥/٥/٣ في حالة تعطل أي من المعدات أو أي من مكوناتها عن العمل يلتزم المستثمر بإحلال المعدة البديلة.

٦/٥/٣ لا يحق للمستثمر الانتقال من موقع إلى موقع آخر الا بعد الانتهاء من الموقع السابق نهائياً.

٧/٥/٣ على المستثمر عدم بعثرة المخلفات والعمل على إبقاء جميع مواقع البناء بعد الهدم ومحيطها جاهزة لأعمال المشاريع التالية.

٨/٥/٣ على المستثمر الالتزام باستخدام المواقع المحددة للغرض الذي من أجله تم الإعلان.

٩/٥/٣ على المستثمر الالتزام بتعليمات وقواعد المرور أثناء نقل المواد مع إتباع إجراءات الأمن والسلامة داخل الاحياء والطرق.

١٠/٥/٣ يحق للبلدية ترتيب اعمال الهدم حسب أهمية كل موقع لديها.

١١/٥/٣ يلتزم المستثمر بتقديم خطاب (لإدارة الاستثمارات) مزوداً بالصور لكل موقع يتم الانتهاء منه نهائياً وذلك لغرض تسليمه للإدارة المختصة.

١٢/٥/٣ يلتزم المستثمر بالتنسيق مع البلدية بنقل المخلفات الغير مستفاد منها إلى المرادم الصحي التابع لبلدية محافظة الرس .

١٣/٥/٣ لا يحق للمستثمر أن يؤجر كل أو بعض من العقد أو من المواقع للغير إلا بعد موافقة البلدية وهذه الموافقة لا تعفيه من المسؤولية المباشرة على جميع المواقع.



الوقاية
إمالة القصيم

VISION
2030
الاستراتيجية الوطنية
REVISION OF SAUDI VISION



١٤/٥/٣ على المستثمر عدم الإضرار بالآخرين وعليه القيام بتوفير وسائل الوقاية الصحية ومقتضيات السلامة العامة سواء للمجاورين أو العاملين.

١٥/٥/٣ يكون المستثمر مسئولاً عن الأضرار التي تنتج عن موظفيه أو وكلائه أو عماله أثناء تنفيذ الأعمال المحددة في هذه الشروط والعقد المبرم، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به.

٦/٣ شروط واحكام خاصة بمشروع التشغيل الاستثماري:

١/٦/٣ يشترط في المستثمر المتقدم للعمل في هدم المباني أن تتوفر لديه الخبرة العملية لمثل هذه الاعمال.

٢/٦/٣ على المستثمر توفير معدات وأدوات الإطفاء وكافة تجهيزات الأمن والسلامة في جميع المعدات والسيارات الناقلة للمخلفات.

٣/٦/٣ يلتزم المستثمر المشغل للمشروع بالعمل وفق الاشتراطات الصحية والبيئية المناسبة بموقع العمل.

٧/٣ العملة:

جميع المعاملات بالريال السعودي.

١/٧/٣ نظام الدفع (التعامل):

١/٧/٣ يدفع المستثمر كامل قيمة الإيجار للبلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستحقاق .

٢/٧/٣ التأريخ: كافة التواريخ المتعلقة بتنفيذ العقد أو في المراسلات تكون بالتاريخ الهجري حسب تقويم أم القرى.

٨/٣ اللغة الحاكمة:

اللغة العربية هي اللغة الحاكمة للعقد وكافة المعاملات ويجوز للمستثمر استعمال اللغة الإنجليزية إن لزم الأمر مع ترجمة دقيقة.

٩/٣ السرية:

يتعهد المستثمر بأن يحتفظ بسرية كافة البيانات والمعلومات والخبرات الفنية التي يعمل بها أو يتحصل عليها أثناء فترة تنفيذ العقد ولا يسمح بنشر أي صور فوتوغرافية أو مستندات ما لم تدعو الحاجة لذلك وبعد موافقة صاحب العمل.

١/٩/٣ المستندات:



الوقاية
إمالة القصيم

VISION 2030
رؤية 2030
الاستراتيجية الوطنية
REPUBLIC OF SAUDI ARABIA



يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنماذج والمراسلات حاسوبياً ما أمكن وأي نوع آخر من الوثائق المتعلقة بتنفيذ العمل بطريقة منظمة وتعتبر حقاً من حقوق صاحب العمل حتى يتمكن صاحب العمل بعد انتهاء العقد من استعمال هذه البيانات في أغراض التقييم للمشروع مستقبلاً.

١٠/٣ ضوابط العمل:

١/١٠/٣ يتعهد المستثمر أن يقوم بتوفير العمالة المطلوبة والمدربة على تنفيذ الأعمال حسب مهام العمل.

١١/٣ تعطيل الأعمال:

١/١١/٣ يلتزم المستثمر بدفع الإيجار السنوي للبلدية بالكامل طبقاً للعقد المبرم بين الطرفين.

١٢/٣ موظفو المستثمر:

١/١٢/٣ يلتزم المستثمر بتطبيق أنظمة العمل والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية حالياً والصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية وعليه الالتزام بكل ما يطرأ على هذه الأنظمة من تعديلات.

٢/١٢/٣ يلتزم المستثمر باستبعاد أي عنصر من العمالة غير المنتجة وعلى المستثمر توفير البديل له.

١٣/٣ الزي الموحد:

يجب على المستثمر تأمين زي موحد للفنيين والعمال على أن يتكون الزي للفنيين من بنطلون وقميص. ويتكون الزي للعمال من بدله (أفرول) وحذاء مناسب وقفازات.

١٤/٣ وسائل الانتقال لموظفي المستثمر:

١/١٤/٣ على المستثمر تأمين وسائل النقل المناسبة للموظفين العاملين لديه وتسهيل حركة تنقلهم.

٢/١٤/٣ يجب أن تكون رواتب العاملين السعوديين في هذا المجال مناسبة للنشاط وألا تقل عن الحد الأدنى الذي أمر به ولي الأمر حفظه الله.

١٥/٣ آلية الإستفادة من المخلفات

يجب على ان تكون جميع الجهات المستفيدة من مخلفات البناء والهدم مرخصة من المركز الوطني لإدارة النفايات.

١٦/٣ تحديد أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة:

١/١٦/٣ يجب على مقدم العطاء أثناء إعداد عطائه تحديد أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة التي يرى أنها مناسبة وكافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط ومواصفات ومستندات العقد الأخرى خلال فترات التشغيل المختلفة.

٢/١٦/٣ يجب أن تكون المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المتنافس بتوفيرها بحالة ممتازة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة لها بجانب مناسبتها للتشغيل ، ويفضل الموديل الأحدث من حيث تقنية التصنيع والتشغيل وكفاءة الأداء وفقاً لأحدث ما توصلت إليه التقنية عالمياً في مجال تنفيذ أعمال مشابهة للأعمال المشمولة بهذا العقد مع مراعاة توفر قطع غيارها بالسوق المحلي الأمر الذي يوجب على المتنافس تضمين عرضه مواصفات كافة المعدات والأدوات والأجهزة والكتالوجات الخاصة بها وتحديد الطراز الذي يلتزم بتوفيره .

٣/١٦/٣ على المتنافس أن يرفق بعطائه جدولاً زمنياً يبين فيه تواريخ وصول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم بتأمينها طبقاً لأحكام هذا الفصل لمنطقة العقد ويجب ألا يتأخر وصولها عن التاريخ المحدد لبدء مرحلة التنسيق مع المستثمر السابق.

٤/١٦/٣ يخضع قبول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المستثمر بتوفيرها لموافقة لجنة الاستلام التي تشكلها البلدية لهذا الغرض وتحتفظ البلدية بحقها في رفض أي منها دون اعتراض من المستثمر عند مخالفتها للمواصفات التي حددها في عطائه أو لعدم كفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة التشغيل وعلى المستثمر استبدالها بأخرى بالمواصفات التي حددها وفي حالة عدم تجاوب المستثمر تعتبر في حكم المتغيبه وتحضر البلدية بديل مستأجر على حساب المستثمر في حال عدم التزامه بتوفير البديل المناسب في الوقت المناسب وتضاف القيمة على العقد لصالح المؤجر.

٥/١٦/٣ يحتفظ المستثمر عند نهاية العقد بملكيته للمعدات والأدوات والأجهزة التي قام هو بتوفيرها.

١٦/٣ التزامات المستثمر المتعلقة بالمعدات والأدوات والأجهزة:
بالإضافة إلى أي التزامات أخرى تم النص عليها في العقد أو في أي من مستندات العقد الأخرى، فإن المستثمر يلتزم تجاه البلدية فيما يتعلق بالمعدات والأدوات والأجهزة بالوفاء بالتزاماته الموضحة أدناه وكل ما يعتبر مكماً للوفاء بها أو يكون من مستلزماتها ولو لم يتم النص عليها. وهذه الالتزامات هي: -

(أ) صيانة وإصلاح المعدات:

١ - يجب على المستثمر القيام بصيانة وإصلاح جميع المعدات المستخدمة في سياق تنفيذ متطلبات العقد، مع اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لسحب أي معدة معطلة ليتم إصلاحها هناك بدون أي تأخير.

(ب) صيانة وإصلاح الأدوات والأجهزة:

يجب على المستثمر القيام بصيانة جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في تنفيذ متطلبات العقد، على أن تكون بحالة جيدة ومظهر حسن وخالية من أي عيب يعيق حسن استخدامها.

١٧/٣ أحكام عامة:

(أ) يلتزم المستثمر بترخيص جميع المعدات والأدوات اللازمة له في سياق تنفيذه لأعمال المشروع وذلك تحت مسؤوليته، مع تحمله جميع النفقات والرسوم المترتبة على ذلك.

(ب) يجب على المستثمر الالتزام بتوفير المعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة.

(ج) يجب على المستثمر التمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان.

(د) يجب أن تزود جميع المعدات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلاً، ووضع وحدة فسفورية عاكسة على جميع المعدات والحاويات وفقاً للتعميم رقم ٥/٢٦٧٦/٥ وف في ١٤١٠/٤/٣٠ هـ.

١٨/٣ إجازات العاملين:

يطبق نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية على ألا تتجاوز الإجازات (٥%) من القوة العاملة.

١٩/٣ أنظمة الرسوم والزكاة:

يخضع المستثمر لجميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام الرسوم والزكاة والتأمينات الاجتماعية.

٢١/٣ فض المنازعات:

١/٢١/٣ كل خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين أثناء العقد يجب ألا يحول دون استمرار الطرفين في تنفيذ ما ورد بالعقد.

٢/٢١/٣ الخلافات الفنية التي تحتاج إلى سرعة البت ولا تتحمل التأخير يكون قرار صاحب العمل فيها ملزماً للمستثمر ولا يحق له فيما بعد المطالبة بالتعويض.

٣/٢١/٣ تحال جميع الخلافات والمنازعات إلى ديوان المظالم ويكون قراره قطعياً وملزماً للطرفين.

٤/٢١/٣ الخلافات بين المستثمر وبين أحد المواطنين تحول إلى البلدية للفصل فيها ما لم تحل بالطريقة الودية وسوف تقوم البلدية بإحالته إلى الجهات المختصة.

٢٢/٣ القوانين والأنظمة المحلية:

١/٢٢/٣ يخضع العقد للائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية ونظام تأمين مشتريات الحكومة.

٢/٢٢/٣ على المستثمر التقيد بالنصوص الواردة باللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٤٣/١/٥ هـ

٣/٢٢/٣ في حالة وجود مخالفات اثناء اداء المستثمر لمهام العمل ستقوم البلدية في تطبيق العقوبات الواردة بالفصل الحادي عشر والمادة الخامسة والعشرون باللائحة التنفيذية لنظام ادارة النفايات البلدية الصلبة.

٢٣/٣ سحب العمل وإنهاء التزامات المستثمر:

للبلدية الحق في سحب العمل من المستثمر في أي من الحالات

الآتية:

١/٢٣/٣ إذا تأخر عن البدء أو تباطأ في التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الموقع.

٢/٢٣/٣ إذا توقف عن هدم أو تنظيف أيّاً من المواقع أو كّلها لمدة أقصاها ٣ أيام متصلة بدون عذر شرعي.

٣/٢٣/٣ إذا أحل بأي شرط من الشروط والمواصفات أو العقد أو أغفل القيام بأحد التزاماته المنصوص عليها أو انسحب من العمل أو تركه.

٤/٢٣/٣ إذا أعطى هدايا أو مكافآت لأي طرف تابع للحكومة يكون من شأنه التأثير على موضوع العقد.

٥/٢٣/٣ إذا أفلس أو قدم طلباً بإفلاسه أو ثبت إعساره وعدم تمكنه من القيام بالتزاماته أو كان عضواً في شركة جرى تصفيتها أو حلها.

٦/٢٣/٣ يكون سحب العمل من المستثمر بإخباره كتابياً بمسجل بريدي وحسب الأنظمة والتعليمات مع مصادرة الضمان.

٧/٢٣/٣ للبلدية الحق في إنهاء عقد التأجير عندما تقتضي المصلحة العامة وذلك بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية مع إتمام الإجراءات النظامية بذلك.

٨/٢٣/٣ إذا زادت غرامات التأخير والتقصير عن ١٠% من كامل قيمة العقد.

٩/٢٣/٣ للبلدية الحق في وقف العمل وسحبه من المستثمر في حالة عدم تجاوبه لتسديد الغرامات المترتبة عليه حيال المخالفات التي يرتكبها بعد مخاطبته رسمياً بإشعار وإنذار.

الفصل الرابع:

٢/١/٤. المعدات المقترحة للتشغيل

م	المعدة	العدد	ملاحظات
١	شبول	١	
٢	بوكلين دقاق	٢	
٣	سيارة نقل مخلفات قلاب كبير	٢	

٣/١/٤ الكوادر المقترحة للأعمال

العدد	الوصف الوظيفي	م
١	مشرف فني	١
٥	مشغلين للمعدات	٢
٤	عمال	٤

٣/٤ غرامات التأخير والتقصير:

الغرامة المالية	نوع المخالفة	م
٣٠٠٠ ريال يوميا لكل يوم تأخير	التأخر في بداية الاعمال الموكلة	١
٥٠٠ ريال يوميا	عدم نظافة الموقع بعد انتهاء عمليات الهدم في الموقع	٢
٥٠٠ ريال يوميا عن كل عامل طول مدة الغياب.	عدم توفير معدة في الموقع المحدد بدء العمل فيه او غياب أي من العمالة لأكثر من ٧٢ ساعة.	٣
٥٠٠ ريال يوميا	تخزين المخلفات في أيا من المواقع	٤
٥٠٠ ريال	قيام المستثمر أو التابعين له برمي النفايات بأنواعها في المواقع الغير مسموح بها من قبل البلدية	٥
٢٠٠٠ ريال لكل موقع يوميا وتستمر حتى نقلها وتنظيف موقعها	قيام المستثمر أو التابعين له بحرق أي من النفايات الغير مرغوب فيها	٦
٥٠٠ ريال لكل يوم	عدم توفير وسائل السلامة لكل طاقم العمل.	٧
١٠٠٠ ريال لكل يوم تأخير	التأخير في الرد على مخاطبات ومراسلات البلدية خلال المدة المحددة بالخطاب المرسل	٨
١٠٠٠ ريال لكل حالة	عدم الرجوع الى البلدية فيما أوجبت الشروط والمواصفات الرجوع إليها فيه.	٩
١٠٠٠٠ ريال لكل مخالفة لكل يوم	عدم الالتزام بالأنظمة او التشريعات او القرارات الصادرة عن الجهات المعنية ذات الصلة	١٠
	يتم تطبيق المقابل المادي في جدول جزاءات نظام إدارة النفايات الصادر بقرار معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لإدارة النفايات برقم ٦٨٩/١٧٠٦٨٨/٢٠١٤٤٤/١٤٤٤ وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢١ هـ .	١١

سرية المعلومات

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق
المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل بالسرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة
الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول
لهم نظاما لدى البلدي

يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية محافظة الرس

إشارة إلي إعلانكم المنشور بمنصة (فرص) المتضمن رغبتكم في هدم مبنى القرية السياحية والاستفادة من مخلفاتها في محافظة الرس تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لسعادتكم بعرضنا لهدم العقار الموضح أعلاه بأجرة قدرها **رقماً** () **كتابياً**) ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل قيمة ٥٠% من الأجرة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات..

		اسم الشركة
		الأجرة
جوال	فاكس	السجل التجاري
		صادر من
		نوع النشاط
		العنوان الوطني

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ

م	اسم العنصر	عدد	الطول (م)	المسطح م ^٢	نوع العنصر
١	سور خارجي	١	٩٠٠	٣٦٠٠	خرسانية مسلحة
٢	مبنى مسجد	١	١٢*١٤	١٦٨	مبنى مسلح
٣	مظلة حديد	١	٤٨*٦٣	٣٠٢٤	جسر حديد H
٤	مظلة حديد تيوب	١	٢٠*٢٢,٥	٤٥٠	حديد تيوب مربع
٥	حوض مسبح	٢	٣٠*٣٠	٩٠٠	خرسانية مسلح
٦	مبنى سقف شينكو	١٠	٥٠*٤٠	٢٢٠٠	بلوك وسقف شينكو
٧	مبنى سقف مسلح	١	١٢*١١	١٣٢	مبنى مسلح
٨	حديد حاجز	١	٢٠*٢٨,٥	٥٧٠	درايزين حديد ارتفاع ٢,١م
٩	خزان ارضي	١	١٠*٥	٢٥٠ عمق ٤م	خزان أرضي مسلح
١٠	باب حديد	١٣	١*٢,٢	٢٨,٦	باب حديد
١١	باب خشب	١	٥*٣	١٧,٥	باب خشب